۱۳۸۷/۱۲/۲۶
بار دیجیتال

ف.خ
۲

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: نجاة العباد

مؤلف متن: شیخ مرتضی انصاری (محمد امین) — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۴

۸۶

موضوع: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۷۲

طول: ۱۵/۵ — عرض: ۱۰/۵ — شمارهٔ عمومی: ۲۷۴۵۲

وقفی / خریداری: کتابخانه آستان قدس رضوی - شهریور ۸۰

تاریخ وقف: — نام کاتب:

ملاحظات: بازبین شد
۳۲۱ش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر
ابن محمد امين مرتضى الانصاري عفي عنهما ان
كل ما يذكر في هذه الحواشي من الاحوط ومن
الاستشكال فهو من باب عدم الافتاء في
تلك المسئلة فللمقلد ان يرجع فيها الى الغير
من المجتهدين الاعلم منهم فالاعلم نضي

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان

الاول في المياه وفيه مباحث الاول
الماء المطلق بجميع افراده طاهر مطهر للحدث
والخبث وان لاقى بجنبه شيئاً مالاقاه من نجس
اليه

هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله صح

العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيراً حسيا
او كان راكداً دون الكر فانه ينجس بملاقاته وكذا
نبع العالي المتصل بالوارد من الماء على النجاسة
مع سيلانه طاهر قطعا والمراد بالراكد غير النابع جاريا
كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان اتحدها
ترشح المقدر والعين بل والخارج رشحا او تمد كالثمر
والثمد لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي
له مادة وماء الغيث حال نزوله حكم الجاري في عدم
نجاسته وان قل الا بالتغير والمراد بالكر ما بلغ ثلثة
اربعين شبراً الا ثمن شبر ولو بالتكسير ولا فرق بين استواء
السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو
من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة
بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه
لو كان كثيراً وبالعكس وعما تحته لم يوصل وبوقوع ماء

الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب نقي

بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا اما لو جلس على
فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولا شيء عليه لو جلس
على المغصوب جاهلا [illegible] او ناسيا المبحث الثالث
في اقسامه وهو واجب ومندوب فالواجب اذا كان معينا
فلا عبث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا
فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط
احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب
تعين كالثالث ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع
متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من
جواز الشرط فيه ان عاما فعام او خاصا فخاص المبحث
الرابع يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء
بالجماع بل واللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له كغيرها
من المنافيات التي تسمعها بل الاحوط اجتناب النظر بشهوة
وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة حكم الرجل ومنها
شم الطيب متلذذا به ومنها استدعاء المني في قول
موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى
صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب الاشتغال في الامور

مسئلة لابد من مراجعة الشرط نقي

الدنيوية

الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لابد
منه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداها حتى الصلح والاجارة
بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من
ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بتعذر التوكيل
او النقل بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد
الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء و
الاحوط اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا
لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان
جميعه جائز ولا فرق في حرمة ما سمعته بين الليل والنهار
عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب
قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله المبحث الرابع
يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم فمتى افطر فسد
الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه
ثالث لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط
الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط

فيه تأمل نقي

٨٠

منه الكفارة في مطلق الاعتكاف والظاهر ان وجوبها بالجماع

في اثناء الاعتكاف وان لم يفسد الصوم كما لو جامع في الليل

وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح و

الاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله

العالم بحقائق احكامه وهو العاصم من

الخطاء والخطل انه اكرم من سئل

فرغ منها في ٢٣

ذي الحجة من

١٢٧٧

بلغ تصحيحا على نسخة

الاصل المحشاة بخط

الشيخ دام بقائه

بازبين شد

ش ٣٧١